والام واهل بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امراة لاهل بيتها او لجنسها لا يتناول
ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولد زيد يتناول الذكر والانثى
لوجود مبداء الاشتقاق فيهما وفي ورثته الذكر كالانثيين يعني اذا اوصى لورثة
فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده
التفضيل كما في الميراث وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم واراملهم يتناول
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذ امكن تحقيق التمليك
في حقهم والوصية تمليك والا اي وان لم يحصوا فلفقرائهم لان المقصود من الوصية
القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة
فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى بشبان بني فلان وهم لا يحصون
او لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس في اللفظ
ما ينبئ عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة
عن الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم
اعتبارا لمعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا كما مر وبنو فلان تختص بذكورهم
قال في الهداية ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة اول قوليه
وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور
خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز والكلام لحقيقته
وقال في الكافي ولو اوصى لبني فلان فهو على الذكور لاغير عند ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول
ابي حنيفة اولا وقال في الوقاية وفي بني فلان الانثى منهم واقول لم يظهر لي
سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف في رواية
الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ الفخذ في العشائر اقل من البطن اولها الشعب
ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم الفخذ كذا في الصحاح فيتناول الاناث ب
ومولى العتاقة والموالاة وخلفائهم اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد الانتساب
كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وخلفاؤهم اوصى لمواليه
معتقين ومعتقين بطلت لان لفظ المولى مشترك بين معنيين احدهما من له
النعمة والآخر من انعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا
حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا

ولا تنافي فيه الا ببينة في صحته قال في الكافي توجب الوقف حتى تقوم البينة
ولم يوجد فيبطل ضرورة ويدخل فيه اي في المولى من اعتقه في صحته ومرضه لتناول
اللفظ اياهم لا مدبروه وامهات اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت
والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف انهم
يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم المولى عليهم

مطلب الوصية بالخدمة

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل وبدونه فكذا
بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها
الموصى له على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف
ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث
فانه خلافة فيما يتملكه المورث وهو في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى حتى ان
الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه وبغلتهما اي صح الوصية بغلة عبد او غلة
دار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها فان خرج رقبتهما اي رقبة العبد والدار
سلمت اليه اي الموصى له بهما اي للوصية لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة
والا اي وان لم يخرج رقبتهما من الثلث يخدم العبد اي يخدم الورثة يومين والموصى له
يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة
العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياة تحقيقا وتقسم الدار اثلاثا يعني اذا
اوصى بسكنى الدار ولم يكن تخرج من الثلث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع
لامكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهاياة تقديم
احدهما زمانا او مهاياة اي اقسموا الدار مهاياة من حيث الزمان لان الحق لهم الا
ان الاول اولى وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها اي الدار وعن ابي يوسف ان لهم
ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار
بان يظهر للميت مال اخر ولهذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم او خرب ما في يده و
البيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه وتبطل اي الوصية بموته اي موت الموصى له
في حياة موصيه لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصى له
لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البائع للمشتري بعد موته وبعد موته اي
الموصى له يعود اي الموصى به الى الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع

ورثة الموصي

Copyright © King Saud University